مجلة كلية الطف للعلوم الإنسانية والاجتماعية
عددٌ خاصٌ بوقائع المؤتمر العلمي الدولي السابع للتنوّع اللغوي والأدبي في ضوء الدراسات المقارنة
الذي أقامته كلية الطف الجامعة بالتعاون مع مركز الجنائن الثقافي
في 18-19 نيسان 2026

المواجهة التشريعية لظاهرة الاستيراد الموازي: دراسة مقارنة (الاتحاد الأوربي، مصر، العراق)

م.م سجى عماد فاضل
قسم القانون – كلية الطف الجامعة

The Legislative Confrontation of Parallel Importation: A Comparative Study (European Union, Egypt, and Iraq)

By: Asst. Lect. Saja Emad Fadhil

College of Law – Al-Taff University College

Abstract

This study examines the legal and legislative challenges associated with parallel importation—commercially referred to as the grey market—which involves importing genuine goods bearing legally protected trademarks through distribution channels unauthorized by the trademark owner. The research highlights the inherent legal tension between safeguarding intellectual property rights on one hand, and fostering fair competition while combating monopolistic practices on the other, through an analysis of the TRIPS Agreement and the doctrine of exhaustion of rights.

Employing a comparative analytical approach across the legal systems of the European Union, Egypt, and Iraq, the study reveals a significant legislative gap in Iraq, which lacks unified statutory provisions regulating parallel importation. This absence has led to adverse economic consequences, including tax evasion and commercial harm to exclusive agents. To address this issue, the study emphasizes the necessity of striking a legislative balance that safeguards consumer interests while maintaining a competitive market environment.

Finally, it proposes concrete draft legislative provisions for the Iraqi lawmaker, establishing a clear standard for the exhaustion of rights—whether national or international—in alignment with national economic interests.

Keywords: Parallel Importation, Grey Market, Exhaustion of Rights, TRIPS Agreement, Intellectual Property Rights, Iraqi Legislation.

الملخص:

تتناول هذه الدراسة التحديات القانونية والتشريعية المرتبطة بالاستيراد الموازي—المعروف تجارياً بالسوق الرمادية— والذي يتضمن استيراد بضائع أصلية تحمل علامات تجارية محمية قانوناً عبر قنوات توزيع غير معتمدة من مالك العلامة. ويسلط البحث الضوء على التنازع القانوني القائم بين حماية حقوق الملكية الفكرية من جهة، وتعزيز المنافسة المشروعة ومكافحة الممارسات الاحتكارية من جهة

أخرى، وذلك من خلال تحليل أحكام اتفاقية "تريبس" (TRIPS) ونظرية "استنفاد الحقوق".

وباعتماد منهج تحليلي مقارن بين الأنظمة القانونية في الاتحاد الأوروبي، ومصر، والعراق، تكشف الدراسة عن وجود فجوة تشريعية كبيرة في العراق، تكمن في افتقاره لنصوص قانونية موحدة تنظم الاستيراد الموازي، مما أدى إلى آثار اقتصادية سلبية مثل التهرب الضريبي والإضرار التجاري بالوكلاء الحصريين. وللمعالجة، تؤكد الدراسة على ضرورة تحقيق توازن تشريعي يكفل حماية مصالح المستهلكين ويوفر بيئة سوقية تنافسية. وأخيراً، يطرح البحث مقترحات محددة لنصوص قانونية أمام المشرّع العراقي، تتبنى معياراً واضحاً لاستنفاد الحقوق (سواء كان وطنياً أم دولياً) بما يتوافق مع المصالح الاقتصادية الوطنية.

الكلمات المفتاحية: الاستيراد الموازي، السوق الرمادية، استنفاد الحقوق، اتفاقية تريبس، حقوق الملكية الفكرية، التشريع العراقي.

المقدمة

أولاً: موضوع البحث

يعد "الاستيراد الموازي" أو ما يعرف بالتجارة الموازية واحداً من أكثر المواضيع جدلاً في القانون التجاري الدولي المعاصر، حيث يمثل نقطة التصادم بين حقوق الملكية الفكرية من جهة، ومبادئ حرية التجارة ومنع الاحتكار من جهة أخرى. وتتجلى هذه الظاهرة في استيراد بضائع أصلية تحمل علامات تجارية مسجلة، ولكن عبر قنوات توزيع غير رسمية وبمعزل عن الوكلاء الحصريين، مما يخلق واقعاً اقتصادياً "رمادياً" يتأرجح بين المشروعية والمنع، ويُلقي بظلاله على الحصيلة الضريبية للدولة واستقرار الأسواق الوطنية.

ثانياً: إشكالية البحث

تكمن الإشكالية الرئيسية في وجود فجوة تشريعية بين حماية الوكالات التجارية الحصرية وبين مقتضيات فتح السوق وتخفيض الأسعار للمستهلك. ويبرز التساؤل الجوهري :إلى أي مدى استطاع المشرع في العراق ومصر، قياساً بتجربة الاتحاد الأوروبي، صياغة إطار قانوني لمواجهة آثار الاستيراد الموازي يضمن حماية العلامة التجارية ويمنع التهرب الضريبي دون الإخلال بقواعد المنافسة ومنع الاحتكار؟

ثالثاً: منهجية البحث

سيعتمد البحث على المنهج المقارن بصفة أساسية، من خلال استعراض تجربة الاتحاد الأوروبي كنموذج رائد في "استنفاد الحقوق"، والمقارنة بين التشريعين المصري والعراقي. كما سيتم استخدام المنهج التحليلي الوصفي لتحليل النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة مثل اتفاقية (تربس) لبيان أوجه القصور والحلول الممكنة.

رابعاً: أهداف البحث

1. تحديد المفهوم القانوني الدقيق للاستيراد الموازي والتمييز بينه وبين ظاهرة التقليد.
2. بيان موقف القوانين المقارنة (أوروبا ومصر) من مبدأ استنفاد حقوق العلامة التجارية.
3. تحليل الآثار الضريبية والاقتصادية الناتجة عن ممارسات التجارة الموازية في العراق.
4. تقديم مقترحات تشريعية لتنظيم هذا السوق بما يخدم الاقتصاد الوطني وحقوق المستهلك.

خامساً: أهمية البحث

تستمد الدراسة أهميتها من التوسع الهائل في الأسواق غير الرسمية بالعراق، وحاجة المشرع العراقي الماسة لمواكبة التطورات الدولية في ظل السعي للانضمام لمنظمة التجارة العالمية. كما تبرز الأهمية في معالجة "الجنبة الضريبية" المهملة غالباً في الدراسات القانونية، والتي تتسبب بضياع موارد مالية ضخمة على خزينة الدولة.

سادساً: هيكلية البحث

بناءً على ما تقدم، تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين أساسيين:

- **المبحث الأول :**الإطار المفاهيمي والأساس القانوني للاستيراد الموازي. ويقسم الى مطلبين يتناول المطلب الأول مفهوم الاستيراد الموازي وعناصره. اما المطلب الثاني فيتناول الأساس الدولي والوطني للاستيراد الموازي.
- **المبحث الثاني:** إشكاليات الواقع العراقي وآفاق المواجهة التشريعية. ويقسم الى مطلبين يتناول المطلب الاول فيهما الآثار السلبية للاستيراد الموازي في العراق. وبالنسبة للمطلب الثاني فيخصص لآليات التنظيم والمواجهة التشريعية.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي والأساس القانوني للاستيراد الموازي

تقتضي هذه الدراسة تحديد مفهوم هذه الظاهرة، وبيان طبيعة العلاقة التصادمية بين حقوق الاستئثار الناشئة عن الملكية الصناعية وبين مبادئ حرية التجارة والمنافسة. إذ يشكل الاستيراد الموازي وضعاً قانونياً استثنائياً يتم فيه تداول منتجات أصلية خارج نطاق شبكات التوزيع المعتمدة، مما يثير إشكاليات تتعلق بمدى نفاذ حقوق صاحب العلامة التجارية بعد الطرح الأول لمنتجاته في الأسواق.

ولأغراض الانضباط المنهجي، يستلزم الأمر فض الاشتباك المفاهيمي بين "التجارة الموازية" وبين "جرائم التقليد"، مع تأصيل المرتكزات التشريعية التي استندت إليها الأنظمة المقارنة في إجازة أو تقييد هذا النوع من الاستيراد، وتحديداً من خلال فحص نظرية "استنفاد الحقوق" في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.

وعليه، سنعالج هذا المبحث من خلال مطلبين أساسيين:

- **المطلب الأول :** مفهوم الاستيراد الموازي وعناصره.
- **المطلب الثاني :**الأساس الدولي والوطني للاستيراد الموازي (مبدأ استنفاد الحقوق).

المطلب الأول
مفهوم الاستيراد الموازي وعناصره

على الرغم من شيوع مصطلح الاستيراد الموازي في الواقع الاقتصادي وتحديداً السوق [1]، إلا أن التشريعات قد أحجمت عن وضع تعريف اصطلاحي له، مكتفية بتنظيم أحكامه بعنوان "الاستيراد الموازي"

([1]) يترادف مصطلحا السوق الرمادي (Grey Market) والسوق الموازي (Parallel Market) من وجهة نظر الاقتصاديين فهما يطلقان على السوق الذي يستمد بضائعه عبر قنوات التوزيع المتوازية (Parallel Distribution Channels). ينظر د. مصطفى هني، معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠١، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، ص(٥٧٩).

أو "مبدأ استنفاذ الحقوق"، وذلك رغبةً في الابتعاد عن الخوض في المصطلحات الاقتصادية والتركيز على المراكز القانونية لأطراف العلاقة، كما ان ساحة التعريفات في الأصل هي من اختصاص الفقه لا التشريع. [2]

أما على صعيد الفقه القانوني فقد انقسم في تعريفه بحسب زاوية النظر اليه، فالمنظور الدولي يميل لتعريفه من زاوية عنوانه العام "الاستيراد"، ففي إطار شرح اتفاقية تريبس عرفته منظمة التجارة العالمية بأنه: "استيراد منتجات أصلية - غير مقلدة - صُنعت بموافقة صاحب الحق، ولكن تم استيرادها من دولة أخرى دون إذن صريح من صاحب الحق في الدولة المستوردة"[3]، كما عرفته المنظمة العالمية للملكية الفكرية بأنه "القناة التوزيعية التي يتم من خلالها تدفق السلع الأصلية عبر مستوردين غير معتمدين من قبل المنتج الأصلي، مستفيدين من فرق السعر بين الأسواق الدولية"[4]، هذه النظرة في التعريفات وان كانت دولية ذات شمولية تركز على عنصر اصلية السلع لتميزها عن التقليد، الا انها تفتقر لجوانب قانونية مهمة كالاستنفاد، والمنافسة المشروعة، وحماية حقوق المستهلك.

وينظر جانب آخر من الفقه تعريفه من منظور "التداول" اذ عرفه بأنه "تداول بضائع تحمل علامة تجارية مشروعة، تم طرحها في التداول لأول مرة في الخارج بمعرفة صاحب العلامة أو مرخص له، ثم أُعيد استيرادها من قبل الغير لمنافسة الوكيل الحصري في السوق المحلي" [5]، ويلاحظ ان هذا التعريف يشتمل على استنفاد الحقوق، الا انه لم يحدد نوع المنافسة هل هي مشروعة ضمن قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار او هي منافسة غير مشروعة، كما انها اغفلت حقوق المستهلك في هذه السوق.

ويمكننا تعريف الاستيراد الموازي من وجهة نظر قانونية بأنه "تداول سلع أصلية مستوردة عبر قنوات بديلة دون الحاجة لموافقة المالك الأصلي أو وكيله، شريطة طرحها أول مرة بموافقته، بهدف كسر الاحتكار، على أن يلتزم المستورد بضمان حماية المستهلك من خلال الإفصاح عن مصدر السلعة، وضمان مطابقتها من حيث المواصفات، مع توفير خدمات ما بعد البيع". هذا التعريف يعتبر جامعاً مانعاً لكل خصائص واهداف الاستيراد الموازي من وجهة نظر قانونية، فهو يشتمل على عناصره تمييزاً عن غيره من أنواع الاستيراد، كما يشتمل على الحماية القانونية اللازم توفرها لتحقيق الاستفادة المتكاملة ودون الاضرار بحقوق الاطراف.

نخلص مما تقدم من التعريفات عناصر الاستيراد الموازي وهي كالآتي:

1 - **أصلية السلع:** فالسلع المعروضة ليست مقلدة بل منتج أصلي مصنع بواسطة مالكه او بموافقته. ورغم الشبه الكبير بينهما أحياناً، حيث تحمل البضائع المقلدة ذات العلامة التجارية للسلعة الاصلية، الا ان الفرق كبير بينهما من حيث الجودة،

---

(2) ينظر د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الاول نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، طبعة دار احياء التراث العربي، دون سنة طبع، بيروت، لبنان، ص(١١٣).

3) World Trade Organization (WTO), "Parallel imports", Glossary of terms, available at: https://www.wto.org/english/thewto_e/glossary_e/parallel_imports_e.htm (Accessed on: March 23, 2026).

4) World Intellectual Property Organization (WIPO), "Parallel Imports", Intellectual Property and Competition Policy, available at: https://www.wipo.int/competition-policy/en/ (Accessed on: March 23, 2026)

(5) د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة العاشرة، ٢٠١٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ص(٢٥٠).

هذا الفرق هو الذي حدد التمايز ورسم ملامح التمييز بين السوق الرمادية وبين سوق البضائع المقلدة، على الرغم من الخلط الشائع بينهما في الأوساط التجارية. ويمكن حصر أوجه الاختلاف في النقاط الجوهرية الآتية:

أولاً: من حيث مشروعية المصدر: تتعامل التجارة الموازية مع سلع أصلية تم إنتاجها من قبل صاحب العلامة التجارية أو بموافقته، فهي سلع "حقيقية" من حيث المواصفات والجودة. أما التقليد فيقوم على سلع مزورة تفتقر إلى أي صلة قانونية أو فنية بالمنتج الأصلي، وتهدف أساساً إلى خداع المستهلك، وتقوم على اصطناع قد يكون متقناً او غير متقن فكل ما يشترط لوصفه بصفة التقليد ان يكون كافياً لغش وتضليل المستهلك عن المنتج الذي يستهدفه.[6]

ثانياً: من حيث النطاق القانوني: يندرج التقليد ضمن "جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية" ويستوجب عقوبات جزائية ومدنية رادعة [7]. في المقابل، يمثل الاستيراد الموازي "نزاعاً مدنياً-تجارياً" حول قنوات التوزيع، حيث تتركز الخصومة حول مدى أحقية المالك في منع استيراد سلعة أصلية سبق وأن استنفد حقه في الرقابة عليها بعد بيعها الأول.

ثالثاً: من حيث الأثر الاقتصادي: يؤدي التقليد إلى الإضرار بسمعة العلامة التجارية وتعريض سلامة المستهلك للخطر خاصة فيما لو كانت البضاعة المقلدة مستحضراً تجميلياً او دواء علاجياً او منتج غذائي، بينما يسهم الاستيراد الموازي غالباً في خلق بيئة تنافسية تؤدي إلى خفض الأسعار وكسر الممارسات الاحتكارية للوكلاء الحصريين، وإن كان يثير إشكاليات ضريبية وتنظيمية.

2 - **تعدد القنوات:** هذا العنصر هو نقطة قوة الاستيراد الموازي وجوهر أثره بمنع الممارسات الاحتكارية، فيقصد به تعدد المستوردين، فالاستيراد هنا يتم عبر غير الوكيل، وبالتالي فهو محور التنظيم القانوني للسوق الموازي، فالتشريعات عملت جاهدة على تنظيم قنواته.

3 - **شرعية الطرح الأول:** فالسلع قد بيعت فعلاً بموافقة المالك الأصلي خارج البلد. وبالتالي فلا يعتد بالاستيراد قبل الطرح الاول بالسوق لأنه مما يتعارض مع حقوق الملكية الفكرية او براءة اختراع مالك العلامة او المنتج، فيكون له حق مقاضاة المستورد ومنعه من إدخالها للسوق.

يعرف هذا بمبدأ البيع الاول المشتق من قانون الاستنفاذ، فإذا كان هدف قانون الاستنفاذ تحقيق التوازن بين مصلحة أصحاب حقوق الملكية الفكرية والمصلحة العامة، فإن مبدأ البيع الأول يهدف الى الحد من الحقوق الاستئثارية لمالك الملكية الفكرية حتى لا يجني فائدة مزدوجة، كما يرى البعض ان استخدامه لحماية مالك المنتج الأصلي بعدم استنفاذ حقه الاحتكاري في السيطرة على المنتجات دون استفادة بالبيع الاول.[8]

ان فكرة تحديد مدى الاستفادة بالبيع الاول تسبب تلكؤاً في تطبيق قانون استنفاذ الحق الاستئثاري

---

[6] رشيدة درغاوي و نادية زواني، السوق الموازية بيئة خصبة لانتشار تقليد العلامات التجارية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، المجلد(٩)، العدد(٢)، ٢٠٢٢، ص(٣٨٣).

[7] نصت المادة (٣٥) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل: ((يعاقب كل شخص يرتكب أي فعل من الأفعال الاتية بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠،٠٠٠،٠٠٠) ولا تزيد عن (١،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠) : ١- كل من زور علامة تجارية مسجلة بصور قانونية او قلدها بطريقة يراد منها خداع الجمهور او استعمل بسوء نية علامة تجارية مزورة او مقلدة. ٢- كل من استعمل بطريقة غير قانونية علامة تجارية مسجلة مملوكة لجهة أخرى. ٣- كل من وضع بسوء نية علامة تجارية مسجلة مملوكة لجهة أخرى على منتجه .... الخ)).

[8] د. حسن السيد زهرة، الجدل حول مبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية "دراسة تحليلية مقارنة"، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، المجلد(٢٣)، العدد(٦)، ص(٣٦٤٣).

بحيث تسبب ارباكاً فما لو احتج صاحب العلامة او المنتج للسلعة الأصلية بعدم الاستفادة من البيع الاول مما يسبب ضرراً مباشراً له. وهذا يستدعي من الدول المنظمة للاستيراد الموازي بتحديد معيار عادل يحدد مدى الاستفادة من البيع الاول بحيث يوفق بين عدم التعدي على حق صاحب الملكية بالاستفادة والربح من منتجه وبين عدم التعدي بحقه الى حد الاحتكار المضر بالمصلحة العامة.

4 - **غياب الموافقة اللاحقة:** فالمالك الأصلي لم يوافق على إعادة تصدير او استيراد هذه الشحنة بالتحديد. فوجود موافقته يعني ان المنتج معروض بواسطته اما مباشرة او بواسطة وكيله وهنا لا نكون امام استيراد موازي، بل استيراد اصلي.

وبناءً على ما تقدم، فإن المواجهة التشريعية المطلوبة تجاه الاستيراد الموازي ليست مواجهة منع وقمع كما هو الحال في سوق البضائع المقلدة، بل هي مواجهة تقنين بهدف التنظيم لضمان التوازن بين حقوق الملكية الفكرية ومقتضيات حرية التجارة.

المطلب الثاني

الأساس الدولي والوطني للاستيراد الموازي

يقوم الاستيراد الموازي على أساس قانوني دولي ووطني يتمثل في نظرية "استنفاد الحقوق"، والتي تعني أن سلطة صاحب العلامة في تتبع منتجاته ومنع تداولها تنقضي بمجرد طرح تلك المنتجات في السوق لأول مرة بمعرفته أو بموافقته، وهو ما يمنح المشروعية للغير لتداولها واستيرادها دون إذن لاحق ودون ان يشكل ذلك مخالفة لحقوق الملكية الفكرية او براءة الاختراع.[9]

ويتمثل المرتكز الدولي لشرعية السوق الرمادية واستيراد البضائع فيه ما تضمنته المادة السادسة من اتفاقية تربس والتي نصت على انه: "لأغراض تسوية المنازعات بموجب هذا الاتفاق، ورهناً بأحكام المادتين 3 و4، لا يجوز استخدام أي بند في هذا الاتفاق لمعالجة مسألة استنفاد حقوق الملكية الفكرية"[10]، ورغم ان هذه المادة لم تفرض نظاماً معيناً لتنظيم هذا الاستيراد، بل تركت الحرية السيادية لكل دولة لتختار نوع الاستنفاد الذي يناسب مصالحها الاقتصادية، الا انه يفهم من مضمونها امرين هامين أولهما: شرعية الاستنفاد. وثانيهما: إحالة تنظيم هذا المبدأ الى التشريعات الوطنية.

وعلى هذا الأساس وضعت التشريعات الوطنية حدود الاستنفاد، ذلك الحد الذي ينتهي عنده -يستنفد- حق مالك العلامة بمجرد قيامه ببيع السلعة لأول مرة، فكل تشريع منها تبنى نوعاً واحداً من أنواع الاستنفاد الآتية:

1 - الاستنفاد الوطني: يقتضي هذا المبدأ بأن حقوق مالك العلامة التجارية في منع الغير من استيراد منتجاته لا تستنفد الا إذا تم بيع المنتجات لأول مرة داخل حدود الدولة نفسها وبموافقته. فإذا باع المالك منتجه في كندا مثلاً، فإن حقه في منع استيراد هذا المنتج الى الولايات المتحدة يبقى قائماً ويستطيع بموجبه التحكم بدخوله للسوق الوطني[11]

---

[9] أ. عاصم أنور زاهي الصرايرة، مبدأ استنفاذ حقوق الملكية الفكرية في التشريعات الأردنية، رسالة ماجستير، جامعة جرش الاهلية كلية الحقوق، عمان الأردن، ٢٠٢٢، ص(٤٠).

[10])النص بالإنجليزية:

- ((Article 6: Exhaustion: For the purposes of dispute settlement under this Agreement, subject to the provisions of Articles 3 and 4 nothing in this Agreement shall be used to address the issue of the exhaustion of intellectual property rights)). AGREEMENT ON TRADE-RELATED ASPECTS OF INTELLECTUAL PROPERTY RIGHTS (as amended on 23 January 2017), visited on 23 March 2026, available at: https://www.wipo.int/wipolex/ar/text/500864

[11] ينظر: د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، أثر اتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٣، ص(١٧٣).

ان هذا التقييد في استنفاد الحقوق ينطوي على اثرين هامين: فمن ناحية قانونية يقوم على حظر الاستيراد الموازي، لأن أي شخص يستورد السلعة الأصلية من الخارج دون إذن الوكيل المحلي يعتبر "معتدياً" على حقوق الملكية الفكرية، حتى وإن كانت السلعة أصلية[12]، اما من ناحية عملية فإنه يعزز من تقييد حرية التجارة العالمية من جهة، كما ينطوي على تكريس الاحتكار من جهة أخرى، إذ يمنح هذا المبدأ الوكيل الحصري سيطرة كاملة على السعر والكمية داخل الدولة مما يؤدي غالباً الى ارتفاع الأسعار، حيث لا يخشى منافسة مستوردين آخرين يأتون بنفس السلعة من أسواق أرخص.[13]

واذا كان هذا المبدأ يجد تطبيقاته الواضحة في أنظمة قانونية معينة، فان الواقع القانوني في العراق قد تبناه من ناحية ضمنية وان كان لم يستخدم صراحة مصطلح "الاستنفاد"، حتى توهم خطأ بأن التشريع العراقي امام فراغ تشريعي لعدم نصه الصريح عليه في قانون العلامات التجارية[14]، وهذا ما نعارضه لعدة أسباب:

أ- النقص التشريعي ليس بالضرورة فراغاً: إذ إن عدم ورود مصطلح "الاستنفاد" صراحةً في قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم (21) لسنة 1957 المعدل لا يعني غياب الحكم القانوني، بل هو نقص تشريعي تُكمله القواعد العامة الكافية لحظر الاستيراد الموازي ضمنياً لحماية الوكيل الوطني الحصري ضمن قانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ المعدل ينطوي على نقص تشريعي لا يمنع من تطبيق نص في قانون آخر[15]

ب- التفسير بموجب المادة (٢٢) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي: تمنح هذه المادة مالك العلامة الحق في منع الأغيار من استعمال علامته أو مؤشرات تماثلها على سلع متطابقة. وبما أن القانون لم ينص على امتداد هذا الحق دولياً، فإن المشرع العراقي ينحاز تاريخياً وعملياً إلى الاستنفاد الوطني. بالتالي، يُعد الاستيراد من الخارج دون موافقة صاحب الحق أو وكيله القانوني اعتداءً يوجب الحماية الجمركية والمدنية [16]

كذلك اذا نظرنا الى نص المادة (١٣) من قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧ على انه "يمنع دخول سلع او بضائع او منتجات او تقديم خدمات شركات اجنبية من قبل وزارة التجارة - الشركة العامة للمعارض والخدمات التجارية العراقية ووزارة المالية – الهيئة العامة للكمارك لغرض المتاجرة الا عن طريق وكيلها التجاري المجاز بها الذي سجل باسمه عقد وكالة تجارية عن تلك الشركة ضمن منطقة نشاط الوكيل في العراق" ويفهم من نص هذه المادة صراحة بأن المشرع العراقي قد منع أي نوع من أنواع الاستيراد إذا لم

([12]) ينظر د. سميحة القليوبي، مصدر سابق، ص(٢٥٤) وما بعدها.

([13]) د. صلاح زين الدين، أصول الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، دار الثقافة للنشر، عمان، ص٣١٥.

([14]) ينظر د. حيدر فليح حسن، الحماية القانونية للعلامة التجارية في العراق، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٢، ٢٠١٨، ص ١٥٠ وما بعدها.

([15]) د. حكيم جبار فهد، الحماية القانونية للعلامة التجارية في ضوء الاستيراد الموازي: دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ١٨، العدد ٢، ٢٠١٦، ص٤٥.

([16]) المصدر نفسه، ص 48.

يكن عن طريق وكيله الرسمي والمجاز بتسجيل وكالته عن تلك العلامة المستوردة، فهذه المادة هي تطبيق جوهري لحماية العلامات ومنتجاتها وحصرها بالمنتج ووكيله، كما ان وجودها كنص بديل لمبدأ الاستنفاد يردم النقص التشريعي بحسم الموقف تجاه الاستيراد الموازي ووجودها يؤدي بالنتيجة الي مبدأ "الاستنفاد الوطني".

ان اقتراح ايراد نص صريح ينظم مسألة الاستنفاد في قانون العلامات والبيانات التجارية يقتضي بالضرورة القيام بتعديل او حذف المادة في قانون تنظيم الوكالة التجارية خاصة فيما لو تعارضت المادتان من حيث تبنيهما لمبدأ معين، فلو نص المشرع العراقي صراحة على مبدأ الاستنفاد الدولي فأن ذلك يقتضي تعديل المادة (١٣) من قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧، الا اذا كان المطلوب التصريح بتبني الاستنفاد الوطني في قانون حماية العلامات التجارية فإن نص المادة ١٣ سيكون مكملاً ومعززاً لها.

ب- الموقف القضائي: وعلى صعيد التطبيق القضائي، فقد ذهبت المحاكم العراقية في العديد من أحكامها إلى تكريس مبدأ الاستنفاد الوطني بصورة ضمنية، من خلال بسط حمايتها على الوكالات الحصرية ومنع المستوردين الموازيين من إدخال السلع الأصلية المشمولة بالوكالة، معتبرةً ذلك نوعاً من المنافسة غير المشروعة التي تستوجب المنع والتعويض وهذا الاتجاه اقرته محكمة التمييز الاتحادية في عدة قرارات منها القرار (رقم ٢٠١٨/٢٣٥٥) حيث تضمن مبدأ مفاده " إن تسجيل العلامة التجارية في العراق يمنح صاحبها حقاً استئثارياً في استعمالها ومنع الغير من استيراد أو تداول البضائع التي تحمل ذات العلامة إذا كان ذلك يلحق ضرراً بالوكيل الحصري المسجل، حتى وإن كانت البضاعة المستوردة أصلية الصنع، طالما أنها دخلت للبلاد من غير القنوات الرسمية المتفق عليها في عقد الوكالة " [17]

ت- إلزام بما لم يلتزم به: ان القول بأن التشريع العراقي ينطوي على فراغ تشريعي بعدم نصه على نوع الاستنفاد المتبنى هو إلزام بما لم يلتزم به خاصة ان العراق لم ينضم حتى الان الى منظمة التجارة العالمية، كما لم ينضم حتى الان الى اتفاقية تربس التي شرعت في مادتها السادسة مبدأ الاستنفاد واحالت الى الدول الاعضاء تنظيمه في قوانينها الداخلية.

2 - الاستنفاد الإقليمي: ويقصد منه استنفاد حق صاحب الملكية داخل إقليم او اتحاد او منطقة اقتصادية معينة اذا ما بيع منتجه في أحد دولها بموافقته، ويمثل هذا الاتجاه الموقف الأوسط ما بين الاستنفاد الوطني والاستنفاذ الدولي، قد تبنته مجموعة دول الاتحاد الأوربي. فإذا قام صاحب علامة "مرسيدس" مثلاً ببيع سيارة في ألمانيا، فلا يحق له منع تاجر في فرنسا من استيرادها وبيعها داخل فرنسا، لأن كلتا الدولتين تقعان ضمن إقليم الاتحاد الأوروبي. لكن يظل للمالك الحق في منع استيراد نفس السيارة إذا كانت قادمة من العراق أو أمريكا خارج الإقليم واذا تتبعنا الموقف التشريعي للاتحاد الأوروبي نرى انه :تبنى الاتحاد الأوروبي

[17]) قرار محكمة التمييز الاتحادية (هيئة استئنافية منقول)، رقم ٢٠١٨/٢٣٥٥، بتاريخ ١٠/١٢/٢٠١٨، منشور في: مجلة القضاء، التي يصدرها مجلس القضاء الأعلى بجمهورية العراق، العدد (الأول)، السنة (٢٠١٩)، ص(١٤٢)

هذا المبدأ بموجب المادة (15) من توجيه العلامات التجارية الأوروبي، والمادة (15) من لائحة العلامة التجارية للاتحاد الأوروبي ويهدف هذا التوجه إلى خلق توازن بين حرية انتقال البضائع داخل السوق الأوروبية المشتركة، وبين حماية حقوق الملكية الفكرية لمواجهة السلع القادمة من دول العالم الثالث[18]

3 - الاستنفاد الدولي: يقضي مبدأ الاستنفاد الدولي بأن سلطة صاحب العلامة تنقضي بمجرد بيع المنتج لأول مرة في أي مكان في العالم بموافقته، مما يمنح الشرعية المطلقة للاستيراد الموازي (السلع الرمادية) عبر الحدود دون قيد [19]، ويتسيد هذا الاتجاه الموقف التشريعي والقضائي في الولايات المتحدة الامريكية، كما تبنته جمهورية مصر العربية بموقف صريح ومنحاز بالكامل إلى مبدأ الاستنفاد الدولي، مدفوعةً برغبتها في تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار الوكالاتي، وخفض الأسعار للمستهلك المصري. حيث نصت المادة (69) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (82) لسنة 2002 على أنه: " لا يحق لمالك العلامة التجارية المرخص له منع الأغيار من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع المنتجات التي تميزها هذه العلامة، إذا قام بتسويق تلك المنتجات في أية دولة، أو رخص للغير بذلك".

ومن التطبيقات القضائية في مصر ما استقرت عليه محكمة النقض المصرية في حكمها على أن حق الوكيل التجاري الحصري في مصر ينصرف إلى مواجهة المنتجات المقلدة أو المهربة جمركياً فقط. أما إذا قام مستورد مصري بشراء منتجات أصلية تحمل العلامة التجارية من السوق الخارجي واستوردها إلى مصر، فلا يجوز معاقبته أو حجز بضائعه لأن حق مالك العلامة قد استنفد عالمياً بالبيع الأول، وان "العلامة التجارية شُرعت لتمييز المنتجات ومنع تضليل المستهلك حول جهة المنشأ، ولا يجوز لمالك العلامة أو وكيله الحصري استخدام هذا الحق لمنع الغير من استيراد أو بيع أو توزيع المنتجات الأصلية التي تم تسويقها في الخارج بموافقته، حيث يستنفد حقه عليها بالبيع الأول".[20]

يتكامل هذا التوجه القضائي مع القرارات الصادرة عن جهاز حماية المنافسة المصري مثل قراره الشهير ضد شركة أبل وموزعيها في مصر عام 2018، حيث اعتبر الجهاز أن قيام الشركات العالمية أو وكلائها المحليين بحظر "الاستيراد الموازي" للمنتجات الأصلية وقطع الطريق على المستوردين لتحديد أسعار مرتفعة داخل مصر يشكل مخالفة صريحة للمادة (7) من قانون حماية المنافسة رقم 3 لسنة 2005، لما فيه من إساءة لاستغلال حقوق الملكية الفكرية بغرض إقصاء المنافسين وتقسيم الأسواق.[21]

([18]) ينظر المادة (15) من توجيه العلامات التجارية الأوروبي (Directive 2015/2436)، والمادة (15) من لائحة العلامة التجارية للاتحاد الأوروبي (EU Trade Mark Regulation 2017/1001). وينظر كذلك: د. حسام الدين الصغير، المنهج الحديث في شرح قانون الملكية الفكرية: العلامات التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص 210.

([19]) ينظر د. صلاح الدين جمال الدين، التجارة الدولية والملكية الفكرية: مشكلات السلع الرمادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021، ص 105.

[20] الطعن رقم 6271 لسنة 82 قضائية (تجاري)، جلسة 11 يوليو 2020، مجموعة أحكام محكمة النقض، المكتب الفني، السنة 71، ص. 412 وما بعدها.

[21] ينظر التقرير السنوي لجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لعام (٢٠١٨-٢٠١٩)، ص(٤٣). منشور في الموقع الرسمي للجهاز، تاريخ الزيارة (١٢-٧-٢٠٢٦):

المبحث الثاني

إشكاليات الواقع العراقي وآفاق المواجهة التشريعية

شهد واقع السوق العراقي ما بعد ٢٠٠٣ عهداً جديداً يتميز بالانفتاح تجاه الاستيراد الدولي، اذ يستحوذ الاستيراد على ما يقارب ٩٠٪ من اجمالي عرض السوق[22]، مقابل الإنتاج الوطني الذي لم يشكل حتى ١٠٪ في معظم القطاعات السلعية والاستهلاكية. هذا العامل شجع على المنافسة في قطاع الاستيراد وفتح الباب على مصراعيه للاستيراد الموازي. مما شكل آثاراً عكسية تعدت فوائد المنافسة المشروعة ومنع الاحتكار.

ولما كانت السوق الموازي للبضائع والخدمات سمته الأساسية الاستيراد الموازي، فانه ليس الوحيد بل يقابله ما لا يقل أهمية عنه الا وهو السوق الموازي لصرف العملات الأجنبية، هذا السوق الذي كان ولازال على عهده يتسم بعدم الاستقرار نتيجة لتحكم عوامل الطلب الناتج عن زيادة نسبة استيراد البضائع الأجنبية في سوق البضائع والخدمات.[23]

وبينما تحاول السلطتان التشريعية والتنفيذية في البلاد القيام بالتدابير اللازمة لمكافحة الاضرار الناتجة عن هذين السوقين، مع الإبقاء عليهما كواقع حال تقبلته ظروف البلاد، عملت في الآونة الاخيرة على سن وتنفيذ عدة تشريعات منها قانون حماية المنتجات العراقية رقم (١١) لسنة ٢٠١٠، وقانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠، وهذا يتطلب دراسة جدوى هذه التشريعات

- https://goo.su/zuCaf

[22] أ.د نوري عبدالرسول الخاقاني و م. علي خضير كريم، تحرير التجارة الخارجية في العراق: "الواقع- الاثار- الآفاق"، بحث منشور في مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، السنة العاشرة، المجلد (8) ، العدد (31)، 2014، ص(18).

في معالجة تلك الاثار العكسية التي انتجها الاستيراد الموازي في العراق.

وعليه يتطلب هذا المبحث تقسيمه الى مطلبين يتناول المطلب الاول فيهما الآثار السلبية للاستيراد الموازي في العراق. ويخصص المطلب الثاني لآليات التنظيم والمواجهة التشريعية.

المطلب الاول

الآثار السلبية للاستيراد الموازي في العراق

بالرغم من تعدد إيجابيات وجود سوق موازي في اي بلد فإنه ان لم ينظم تنظيماً شاملاً ومنسقاً في ذلك البلد، فانه لا يمكن تلافي اثاره السلبية على المستهلك والمنتج وحتى الدولة، ويمكن اجمالها على نحو الآتي:

1- **من جانب المستهلك:** ان الفائدة المتحصلة للمستهلك من وجود الاستيراد الموازي هي توافر السلعة بأكثر من سعر دون خضوعه لاحتكار المنتج[24]، هذه الفائدة تقابلها فقدان ميزات تضر بالمستهلك منها:

أ- **انعدام الضمانات الحقيقية:** فالسلعة المشتراة من الوكالة تخضع لضمان الوكيل المصنع، بينما السلعة المشتراة عبر قنوات التوزيع الموازية قد تقل قيمتها عن سلعة الوكيل بفارق مالي الا ان هذا الفارق يمثل الغاء الضمان، فتجد السلعة المستوردة تحتوي على بطاقة ضمان المنتج الا انها فاقدة للصلاحية كونها استوردت من خلال تجار المستورد الموازي. وهذا

[23] وليد عيدي عبدالنبي، مزاد العملة الأجنبية ودوره في استقرار سعر صرف الدينار العراقي، دراسة صادرة عن البنك المركزي العراقي، بغداد، 2009، ص(4).

[24] Trevor Jones, Parallel Imports and Exhaustion Doctrine, Jornal of International Commercial Law and Technology, Volume (3), Issue (1), P(2-3).

الضمان وان كان محمي بموجب القواعد العامة للبيع كخيار الرؤية وخيار التجربة وضمان العيب الخفي المشدد، الا انها غير كافية مقابل ضمان الصيانة او الاستبدال الذي يعرضه الوكيل[25]، حتى ان بعض بائعي السلعة المستوردة عبر قنوات التوزيع الموازية يحاولون جذب المستهلك بإعطاء ضمان يشبه ضمان الوكيل الا انه في غالب الأحيان يفقد المصداقية محاولاً ارجاع كل أسباب الخلل الى المستهلك نفسه، كما لو اشترى شخص هاتف (IPHONE) من وكالة العراق (MASTER) فإنه سيحصل على ضمان حقيقي من مركز المبيعات المعتمد للشركة، بينما لو اشترى نفس الهاتف من المستورد الموازي بسعر يقل بفارق قليل فإنه لن يحصل على ضمان الوكالة، بل ضمان خارج حدود المصنع والذي غالبا ما يتصف بعدم المصداقية.

ب- **خطر المواصفات غير المطابقة:** فقد تكون البضائع مصنعة لأسواق أخرى توائم صفتها الخاصة التي لا تتوافر في البلد المستورد، كما لو استوردت سيارة كهربائية للعراق وهي مخصصة مصنعياً لاجواء فرنسا، فالمصنع استهدف في صناعته هذه الفئة بيئة فرنسا وما تحاوطها من إجراءات سلامة قد لا تتوائم مع بيئة العراق. فمن الطبيعي ان تشاهد انفجار بطارية سيارة (BYD) او سقوط محركها بسبب مطب او اصطدام بسيط، لانها مخصصة لأجواء وشوارع ليست في العراق.

وبهذا السياق أعلن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية في العراق عن التطبيق الإلزامي للمواصفة الفنية العراقية للمركبات (استناداً للأمر الديواني 37 لسنة 2024)، والتي تحظر صراحةً إدخال المركبات الكهربائية أو الهجينة مالم تكن مجهزة ومصنعة مصنعياً لتلائم الظروف البيئية والمناخية القاسية للعراق وطبيعة بناه التحتية، مما ينقل عبء إثبات السلامة والمطابقة على عاتق المستورد والمجهز في المنافذ الحدودية.[26]

ت- **قصور خدمات ما بعد البيع والصيانة:** تتجلى معاناة المستهلك في السوق الرمادية بوضوح عند حاجته لخدمات ما بعد البيع، فعلى مستوى السلع يواجه المستهلك مشقة كبيرة في العثور على قطع الغيار الأصلية أو مراكز الصيانة المؤهلة؛ نظراً لرفض الوكلاء الرسميين استقبال السلع غير المستوردة من خلال قنواتهم الرسمية تنفيذاً لسياسات الحماية الخاصة بهم. وحتى لو تكفل تاجر السوق الرمادية بصيانة السلعة، فإنها تفتقر غالباً للمعايير الفنية المعتمدة من المصنع، فضلاً عن أن السلعة ستفقد كثيراً من قيمتها السوقية لمجرد صيانتها في ورش غير معتمدة.[27]

أما على مستوى الخدمات فإنه لا يقتصر أثر الاستيراد الموازي السلبي على المنتجات المادية بل يمتد لقطاع الخدمات أيضاً، ومن أبرز أمثلته قطاع الطيران، فالمستهلك الذي يشتري تذكرة سفر من وكيل محلي معتمد يحصل على حزمة خدمات متكاملة تتضمن ترتيب إجراءات موافقة محطة

[25] ينظر: أحمد هادي حافظ، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المستورد دراسة مقارنة، بحث منور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (12)، عدد(44)، ج(1)، 2020، ص(39).

[26] ينظر اعلان وزارة التخطيط العراقية عبر موقعها الرسمي بتاريخ ١٤ يوليو ٢٠٢٥ القاضي بتطبيق المواصفات العراقية بشكل الزامي على السيارات المستوردة ابتداء من العام ٢٠٢٦، تاريخ الزيارة ٢١-٧-٢٠٢٦ عبر الرابط:

- https://mop.gov.iq/archives/32089

[27] Habib, M. D., & Sarwar, M. A. , After-sales services, brand equity and purchasing intention to buy second-hand product. Rajagiri Management Journal, Volume (15), Issue (2), 2021, P(132)

الوصول أو ما يُعرف في قطاع الطيران بـ (OK TO BOARD)، بينما تنعدم هذه الميزة الحمائية والتنظيمية تماماً عند حجز التذاكر عبر وكالات خارجية أو منصات موازية غير معتمدة داخل البلد، مما يضع المسافر أمام عقبات إجرائية قد تؤدي لإلغاء رحلته دون تعويض.

ان مساوئ الاستيراد الموازي من جانب المستهلك تتطلب تشريعاً واضحاً ودقيقاً يلامس الواقع في حمايته للمستهلك العراقي، هذا التشريع لا تفسر عباراته العمومية للحالة المعروضة وفقاً لمعترك الفقه، بل تشريعاً يضع النقاط على الحروف أي ان تجزأ قطاعات الاستيراد الموازي على فئات (أغذية- أدوية- أجهزة ألكترونية- خدمات ... ألخ) حتى تكون المعالجات حقيقية غير قابلة للتأويل او التضليل.

2- **من جانب المنتج:** ان مساوئ الاستيراد الموازي لا تقف عند المستهلك الأخير، فمن جانب آخر يقتسم المنتج او المصنع الأصلي عدداً من الآثار السلبية تتركز حول المساس بسمعة منتجه او علامته التجارية:

أ- **الأثر غير المباشر (صناعة بيئة للتقليد):** يتهم رأي قانوني واقتصادي بأن وجود " سوق رمادية" في أي بلد يعني وجود سوق للبضائع المقلدة او ما يعرف "السوق السوداء"[28]. كلا السوقان يستهدفان توفير بضائع ذات علامات تجارية ناجحة وتتلقى طلباً واسعاً من الجمهور، الا انهما يختلفان من حيث الهدف حيث ان المستورد في قنوات التوزيع الموازية يحاول المنافسة بالسعر الأدنى وفي اطار مشروع قانوناً وامام مرأى ومسمع السلطات في الدولة، اما موفر بضائع التقليد صناعة واستيراداً لا يستهدف سوى اعلى قيمة من هامش الربح ولو كان على حساب المساس بسمعة العلامة التجارية الاصلية، ولذلك كلما زاد نجاح تلك العلامة زاد استهدافها من قبل المقلد محاولاً صناعة بضاعة رديئة قد لا تتجاوز كلفة تصنيعها ١٠٪ من قيمة تصنيع المنتج الأصلي وبيعها بسعر قد يصل لنصف سعر البضاعة الاصلية ليحقق هاش ربح اعلى مما يحقق المنتج الأصلي. وكلما زاد توفر وبيع المنتج المقلد كلما ارتد الجمهور عن شراء المنتج عموماً ولو كان اصلياً لانه سيكون باب للاحتيال وإدخال المشتري بمخاطرة الاصطدام مع البائع للمطالبة باسترداد الثمن.

ب- **الأثر المباشر (المساس بجودة المنتج الأصلي):** اذا كان وجود السوق الموازي يمس بسمعة المنتج الأصلي بشكل غير مباشر عندما يفسح المجال بتوفير بيئة للتقليد، فإنه قد يمس بسمعة المنتج الأصلي بصورة مباشرة من خلال فقدان الرقابة على مراحل النقل والتخزين والتوزيع لقنوات الاستيراد الموازي، فالمنتج الأصلي لا سيما المنتجات الدوائية والغذائية ومستحضرات التجميل والأجهزة الالكترونية يخضع في شبكة التوزيع الرسمي لسلسلة من الضوابط الفنية التي تكفل الحفاظ على جودته وخصائصه حتى وصوله للمستهلك النهائي، اما في حالة الاستيراد الموازي فان غياب العلاقة التعاقدية بين المنتج والمستورد الموازي تؤدي الى انتفاء الرقابة على شروط التداول مما يزيد من احتمال تعرض المنتج للتلف وانخفاض كفائته وهو ما ينعكس في نهاية المطاف

[28] ينظر: رشيدة درغاوي و نادية زواني، مصدر سابق، ص(٣٨٧) وما بعدها.

علي سمعة المنتج التجارية ويؤثر في الثقة التي اكتسبها في السوق.[29]

يُعد تغير حالة السلع أو تدهور جودتها بسبب ظروف النقل والتخزين في قنوات الاستيراد الموازي "سبباً مشروعاً" يستند إليه صاحب العلامة التجارية في القانون المقارن لاستثناء هذه المنتجات من الاستنفاد ومنع تداولها لحماية علامته ومستهلكيه. يفتح انعدام الرقابة باب التساؤل حول مدى مسؤولية المستورد الموازي عن الضرر اللاحق بالسمعة التجارية، نظراً لغياب الالتزامات التعاقدية المباشرة مع صاحب العلامة. هذا المبدأ اقرته محكمة العدل الاوربية عام ١٩٧٨ في قضية شركة "هوفمان لاروش" حيث كانت شركة الأدوية تبيع دواء "Valium" في المملكة المتحدة وهولندا. ثم قامت شركة "سنترافارم" باستيراد الدواء من المملكة المتحدة (حيث الأسعار أقل) وإعادة تغليفه وبيعه في ألمانيا دون إذن من الشركة المنتجة "هوفمان لاروش"، وبذلك قضت محكمة العدل الأوروبية بأن مالك العلامة التجارية يفقد حقه في منع إعادة بيع بضائعه بعد طرحها لأول مرة في السوق بموافقته استناداً لمبدأ استنفاد الحقوق، الا انها وضعت شروطاً صارمة تخص إعادة تغليف الدواء من ابرزها إثبات أن إعادة التغليف ضرورية لتسويق المنتج، وأن التغليف الجديد لا يضر بسمعة العلامة التجارية، مع ضرورة إخطار المالك الأصلي وإعلام المستهلك بجهة التغليف على العبوة.[30]

3 - من جانب الاقتصاد الوطني: اذا كانت الاثار السلبية للسوق الموازي من جانب المستهلك والمنتج ترتب ضرراً محدوداً، فان تلك الاثار تمتد بسلبيتها الى الاقتصاد الوطني لتمس الاقتصاد الوطني بأكمله وكما يلي:

أ- حرمان خزينة الدولة من الرسوم والضرائب الفائتة: يؤدي الاعتماد على قنوات الاستيراد الموازية إلى التهرب الجمركي والضريبي جزئياً أو كلياً، أو تسجيل السلع بقيم استيرادية منخفضة، مما يتسبب في خسائر مالية مباشرة لإيرادات الدولة السيادية. ان الواقع العراقي يشهد هذا النوع من الاثار نتيجة عدم توحيد ضريبة الكمارك بين المنافذ الحدودية، فالسلع التي تمر من منافذ الإقليم تخضع لقانون كمرك الشمال بينما تخضع باقي الأقاليم لقانون الكمارك العراقي، هذا التباين التشريعي والإجرائي بين المركز والإقليم يتيح لتجار السوق الرمادية استغلال الفجوات التنظيمية لإدخال البضائع برسوم منخفضة جداً مقارنة بالتعرفة الاتحادية الرسمية، وهو ما يفرغ السياسة المالية للدولة من محتواها الحمائي، ويحرم الخزينة العامة من موارد ضخمة كان يمكن توظيفها في تمويل القطاعات الخدمية والتنموية.

مثال ذلك قطاع المركبات "السيارات" اذ تعتمد بغداد آليات تدقيق رقمية صارمة لتقدير التعرفة الجمركية بناءً على سنة الصنع وسعة المحرك بدقة عالية عبر النظام المؤتمت. بالإضافة إلى ذلك، تُطبق شروط تقييدية شديدة بخصوص متطلبات السلامة وفحص المتانة، وتمنع كلياً دخول السيارات التي تعرضت لحوادث جسيمة، بالمقابل و لسنوات طويلة، كانت المنافذ البرية في الإقليم تعتمد على التقدير اليدوي أو نسب تعرفة مخفضة ومختلفة

[29] ينظر: د. حسن السيد زهرة، مصدر سابق، ص(٣٦٥٧).

[30] Ian S. Forrester & Anne N. Nielson, Pharmaceuticals: T Pharmaceuticals: Test Bed for E est Bed for European Themes on T opean Themes on Trademarks ademarks and the Free Movement of Goods, Fordham Intellectual Pr dham Intellectual Property, Media and Enter , Media and Entertainment Law tainment Law Journal, Volume 8, Number 1, Article (3), 2006, P(13).

قياساً بالمركز. كما كانت القوانين المحلية هناك تظهر مرونة أكبر في السماح بإدخال بعض السيارات المتضررة أو موديلات معينة بشروط تيسيرية، مما يدفع تجار الاستيراد الموازي لإدخال الشحنات عبر منافذ الإقليم، ثم نقلها براً وبيعها في المحافظات الوسطى والجنوبية. في الآونة الأخيرة وبسبب هذا التباين، اضطرت الهيئة العامة للجمارك الاتحادية إلى افتتاح مكاتب جمركية تدقيقية على الخطوط الفاصلة بين المركز والإقليم (مثل السيطرات ومنافذ التدقيق في كركوك، نينوى، وديالى). مهمة هذه النقاط هي إيقاف شاحنات البضائع القادمة من الإقليم، وتدقيق أوراقها، وجباية "فارق الضريبة والتعرفة الجمركية" بين ما تم دفعه في منافذ الإقليم وما هو مفروض رسمياً في قانون الكمارك الاتحادي، لمنع الإغراق السلعي وحماية الخزينة العامة.

هذه العملية وان كانت تمثل معالجة مؤقت الا انها غير مدروسة ولم تعالج الامر جذرياً، وتزيد من الطين بلة، فمن مساوئها تأخير سلاسل التوريد مما يؤدي الى تلف المواد الغذائية والحساسة وهذا العامل طارد لاستيراد البضائع بما يحتاجه السوق الوطني مما يسبب رفع أسعار السلع على المستهلك، كما تحول هذه المعالجة الحدود الإدارية الداخلية الى حدود كمركية شبه دولية وذلك يضرب مبدأ "وحدة السوق الوطنية" كما يعزز الفجوة البعدية بين المركز والاقليم.

ب- تشويه مؤشرات السوق وخلق التضخم السعري: يتسبب الاستيراد الموازي في الضغط على العملة الأجنبية خارج النظام المصرفي الرسمي للحصول على تمويل الشحنات، مما يسهم بشكل مباشر في رفع سعر الصرف الموازي وتعميق الفجوة مع السعر الرسمي، وينعكس بالتالي على شكل موجات تضخمية ترفع المستوى العام لأسعار السلع والخدمات.[31]

هذا الأثر تجد نتائجه في الفجوة السعرية على نطاق صرف العملات الأجنبية فعلى سبيل المثال عملة الدولار الأمريكي وفقاً للسعر الرسمي تم تحديدها بقيمة ١٣٢،٠٠٠ دينار لكل مائة دولار امريكي، بينما في سوق صرف العملات الموازي تجدها متذبذبة ما بين (١٤٧،٠٠٠- ١٦٥،٠٠٠) دينار. هذا التفاوت نشأ عن الطلب المرتفع للعملة الأجنبية من قبل المستورد في سوق البضائع الموازية وبالتالي تجد الدولة نفسها امام تضخم سعري يحط من قيمة عملتها الفعلية والقي بأعبائه على كاهل المستهلك الأخير.

ت- زعزعة الاستثمار الأجنبي: تؤدي المنافسة غير العادلة من تجار الاستيراد الموازي إلى تراجع أرباح الوكلاء المعتمدين الذين يتحملون تكاليف الضرائب، صالات العرض، ومراكز الصيانة[32].

هذا التراجع يمنع الشركات العالمية من ضخ استثمارات مباشرة أو فتح مصانع وفروع إقليمية لها داخل البلد (مثل العراق) نتيجة غياب الحماية القانونية لعلاماتها التجارية وحصريتها، ولهذا السبب لا تجد العديد من فروع الوكالات العالمية موجودة في السوق الوطنية بل تجد على الاغلب وكيل مبيعات وهو تاجر عراقي متعاقد مع فروع

[31] See: Chung-Lun Shen, "The Exhaustion Doctrine and Parallel Imports in Intellectual Property Law", Journal of International Commercial Law and Technology, Vol. 7, Issue 3, 2012, p(251-252).

[32] ينظر: أ. علي دني و د. يزيد دلال، الاستنفاذ الدولي والاستيراد الموازي للحق الاستئثاري لمالك براءة الادوية، بحث منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، المجلد (٧٤)، العدد(١٨)، ٢٠٢١، ص(٥٠).

ووكالات العلامات الاصلية في الامارات او تركيا ... الخ لاستيراد البضائع منهم.

المطلب الثاني
آليات التنظيم والمواجهة التشريعية

لما كان الاستيراد الموازي – رغم سلبياته - ضرورة حتمية يتطلبها واقع البلدان غير المكتفية ذاتياً كالعراق، فان هذه المساوئ لم تمنع من وجود مزايا تفرض وجوده، وفرض الوجود هذا يتطلب الحسم التشريعي لظاهرة الاستيراد الموازي في العراق بإيجاد صياغة قانونية متوازنة توفق بين طرفي المعادلة الاقتصادية والقانونية: الأولى حماية حقوق الملكية الفكرية وصيانة حقوق المالك والوكيل التجاري الحصري، والثانية تشجيع المنافسة المشروعة وحماية المستهلك من الارتفاع غير المبرر للأسعار وضبط مؤشرات الاقتصاد الوطني.

عند استقراء التجارب المقارنة، نجد أن المشرّع الوطني أمام عدة اتجاهات لحسم مسألة استنفاد الحقوق وحكم الاستيراد الموازي:

1 - **خيار الأخذ بمبدأ الاستنفاد الوطني المطلق:**

وهو الاتجاه المستوحى من نص المادة (٢٢) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ المعدل، وكذلك المادة (١٣) من قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧، هذا الخيار يقوم على حظر الاستيراد الموازي كلياً، واقتصار استنفاد حق مالك العلامة على الحالة التي يتم فيها البيع الأول داخل حدود جمهورية العراق حصراً مما يوفر حماية كاملة للوكلاء الحصريين ويشجع الشركات العالمية على فتح مراكز رسمية داخل البلاد، إلا أنه يُكرّس الاحتكار التجاري، ويُسهم في رفع الأسعار على المستهلك المحلي، ويُغلق الباب أمام مرونة السوق في مواجهة الأزمات وسلاسل التوريد، حتى قوبل بأشد النقد المطالب بتبني الاستنفاد الدولي خاصة بعد تجربة تفشي وباء (كوفيد ١٩) في العراق عام ٢٠٢٠ وارتفاع أسعار المواد الطبية.[33]

2 - **خيار الاخذ بمبدأ الإقليمية في الاستنفاد (على غرار الاتحاد الأوربي):** هذا المبدأ وان انتهجه الاتحاد الأوربي الا انه لم يمنع وضع استثناءات وقيود قضتها محمة العدل الاوربية بمنح مالك العلامة حق الاعتراض على الاستيراد الموازي إذا توفرت "أسباب مشروعة"، لا سيما إذا تغيرت حالة السلع أو تدهورت بعد طرحها في السوق، أو إذا ساءت ظروف التخزين والنقل كما في قضية (هوفمان لاروش) آنفة الذكر.

3 - **خيار الأخذ بمبدأ الاستنفاد الدولي المطلق (على غرار النهج المصري):**

يتمثل بالإجازة المباشرة للاستيراد الموازي للسلع الأصلية كافة، بمجرد طرحها في أي سوق خارجي بموافقة صاحب العلامة. يحقق هذا الخيار خفضاً ملموساً للأسعار ويكسر حلقة الاحتكار الوكالاتي، إلا أن تطبيقه المطلق في العراق -في ظل أزمة الرقابة على المنافذ الحدودية وتذبذب سعر الصرف- سيؤدي إلى نتائج كارثية، منها تحول السوق الرمادية إلى غطاء للتهريب وإغراق السوق بمنتجات قد لا تتلاءم مع البيئة المحلية، فضلاً عن حرمان المستهلك من ضمانات الصيانة والجودة.

ورغم إقرار مصر للاستنفاد الدولي، إلا أن التشريعات الصيدلانية والصحية الخاصة (مثل ضوابط هيئة الدواء المصرية) تفرض رقابة قطاعية صارمة تحظر دخول الأدوية إلا عبر قنوات مرخصة

[33] ينظر: أ.د. سماح حسين علوان وعدي حسين طعمه، التنظيم القانوني لاستنفاد الحقوق في اطار براءات الاختراع ونطاق تطبيقه الجغرافي دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة الثالثة عشر، ٢٠٢١، ص(٨٢٤).

ومفحوصة مسبقاً، مما يعكس تطبيقاً عملياً للاستثناء القطاعي.[34]

4- خيار النهج القطاعي المقيد (الاستنفاد المشروط):

من خلال استقراء الاستثناءات الموضوعة في التشريعات المقارنة كالاتحاد الأوربي ومصر، يلاحظ بأنه رغم حسم الموقف تجاه نوع معين من الاستنفاد الا انه عملياً لم يكن مطلقاً بل يخضع لاستثناءات تكسر هذا الاطلاق، عليه لابد من اتخاذ موقف يمزج بين استنفاد الحق الاستئثاري وبين المصلحة الوطنية، فلابد من اتخاذ موقف صريح بإتخاذ موقف يقوم على المزج المرن بين الحماية والحرية التجارية عبر تقسيم السلع بحسب طبيعتها، وتطبيق سياسة تشريعية مزدوجة، اذ يقوم على تقسيم السلع، الخدمات الى فئتين اساسيتين:

أ. القطاعات الحساسة (الصحة والسلامة العامة): يُفرَض عليها مبدأ الاستنفاد الوطني أو حظر الاستيراد الموازي. وتشمل هذه الفئة الأدوية، والمستحضرات الطبية، والمواد الغذائية، والمركبات والأجهزة الكهربائية والإلكترونية ذات الخطورة الفنية. والعلة في ذلك أن تداول هذه السلع يتطلب الرقابة على شروط النقل والحفظ وسلسلة التوريد المعتمدة، وتوفير مراكز صيانة وضمانات حقيقية لا يوفرها تجار السوق الرمادية.

ب. القطاعات السلعية العامة (الاستهلاكية والتكميلية): يُطَبّق عليها مبدأ الاستنفاد الدولي أو الإقليمي المقيد. ويسمح فيها بالاستيراد الموازي شريطة التزام المستورد الموازي بضوابط إفصاح صارمة وتأمين التزامات الجودة المحددة قانوناً.

وإذ نوصي بهذا الاتجاه لما يمثله من توازن بين منع الاحتكار من جهة وتقييد الاستيراد الموازي بقيود تنظيميه من جهة اخرى لا على أساس انتقائي فوضوي بل على أساس حماية المصلحة العامة وتحقيق سلامة المستهلك. ومن هذا المنطلق يوصى بإضافة الصيغة التالية إلى قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم (21) لسنة 1957 المعدل:

1 – "تُستنفَد حقوق مالك العلامة التجارية المسجلة في منع الأغيار من استيراد أو بيع أو توزيع المنتجات التي تحمل تلك العلامة، إذا تم طرح هذه المنتجات في التداول داخل العراق أو في الخارج بمعرفته أو بموافقته الصريحة أو الضمنية"

2 – "استثناءً من أحكام البند (1) من هذه المادة، يحق لمالك العلامة التجارية أو وكيله التجاري المسجل في العراق الاعتراض على الاستيراد الموازي وحظر دخول المنتجات وإيقاف تداولها في الحالات الآتية:

أ- إذا طرأ تغيير أو تلف أو تدهور على الحالة المادية أو الفنية للسلع بعد طرحها في السوق، أو إذا كان النقل والتخزين يتم خارج المعايير المعتمدة للسلعة.

ب- إذا كانت السلع تتمثل في الأدوية، أو المستحضرات الطبية والصيدلانية، أو الأغذية التي تتطلب موافقة ورقابة صحية قطاعية مسبقة.

ت- إذا كانت السلع المستوردة مخصصة لأسواق ذات ظروف بيئية أو مناخية أو قياسية تختلف عن المواصفات القياسية العراقية المعتمدة لدى الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية."

[34] ينظر نص المادة (٧٣) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥: ((تمنع دخول أو تداول أي مستحضر صيدلي إلا إذا كان مسجلاً بدفاتر وزارة الصحة / هيئة الدواء وبنفس الاسم التجاري المسجل عالمياً وفي بلد المنشأ)) كذلك نص المادة (٧٥) من ذات القانون ((لا يجوز الإفراج عن المواد الدوائية أو المستحضرات الصيدلية... إلا للأشخاص المرخص لهم بالإتجار في تلك المواد، وفي حدود الرخصة الممنوحة لهم، وبشرط أن تكون واردة إليهم من الخارج بناءً على موافقة مسبقة)). كذلك ينظر نص المادة (١٧) من قانون انشاء هيئة الدواء المصرية رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ وما تضمنته من اختصاص الهيئة بالرقابة والتفتيش والتنظيم للقطاع الدوائي، وألزمت بعدم استيراد أو تداول أي مستحضر صيدلي إلا بعد الحصول على إخطار تسجيل وموافقات استيرادية مسبقة منها.

وانسجاماً مع نص المادة أعلاه يجب تعديل المادة (13) من قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (79) لسنة 2017 لتكون كالتالي: "مع عدم الإخلال بأحكام استنفاد الحقوق الواردة في قانون العلامات والبيانات التجارية، لا يجوز حظر دخول البضائع والمنتجات الأصلية الصنع المستوردة من غير طريق الوكيل التجاري المسجل، شريطة التزام المستورد الموازي بما يأتي:

أولاً: أن تكون المنتجات مطابقة للمواصفات الفنية والبيئية الوطنية المعتمدة.

ثانياً: وضع ملصق تعريفي دائم وواضح على السلعة يُبيّن للمستهلك أن المنتج مستورد عبر قناة موازية وغير مشمول بضمان الوكيل المحلي الرسمي.

ثالثاً: تقديم عقد ضمان أو صيانة بديل معتمد داخل جمهورية العراق للسلع المعمرة والإلكترونية، وفق الضوابط التي تحددها وزارة التجارة وحماية المستهلك."

ولكي يتحقق النجاح للمواجهة التشريعية، يجب ألا تقتصر المعالجة على النص الشكلي، بل تتعداها إلى إرساء قواعد موضوعية وضوابط إجرائية تنظم عمل المستورد الموازي:

1 - **إلزامية الإفصاح والشفافية أمام المستهلك:** يجب فرض التزام قانوني على المستورد الموازي بوضع بطاقة إعلامية ملصقة ومحددة بصورة جليّة على عبوة السلعة، تُبيّن للمستهلك بوضوح أن السلعة تم استيرادها عبر قناة توزيع موازية (غير معتمدة من الوكيل المحلي الحصري)، كذلك تحديد مدى سريان ضمان المصنع من عدمه، وإيضاح الجهة المسؤولة عن الصيانة وتوفير قطع الغيار.

2 - **التنظيم الضريبي والجمركي الموحد:** إن إنهاء الأثر السلبي للاستيراد الموازي على الخزينة العامة يقتضي توحيد التعرفة الجمركية والضريبية بين المنافذ الاتحادية ومنافذ إقليم كردستان العراق، وتفعيل الربط الإلكتروني الشامل عبر نظام الأتمتة الجمركية (مثل نظام الأسيكودا - ASYCUDA)، لضمان جباية كامل المستحقات الضريبية على السلع الموازية بنفس المقدار المترتب على سلع الوكيل الحصري، منعاً للتهرب ولإرساء قواعد المنافسة العادلة.

3 - **تفعيل دور الأجهزة الرقابية والتقييس:** ربط إدخال الشحنات الموازية بالاشتراطات الفنية الصادرة عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية (كالأمر الديواني رقم 37 لسنة 2024 الخاص بملائمة المركبات للمناخ المحلي)، لمنع استيراد المنتجات المصنعة لبيئات جغرافية أو قياسية مختلفة قد تضر بالسلامة العامة.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

1 - القصور التشريعي المباشر في العراق: يفتقر القانون العراقي النافذ (سواء قانون حماية العلامات التجارية والبيانات التجارية رقم 21 لسنة 1957 المعدل أو قانون التجارة) إلى نص صريح وحاسم يحدد موقف العراق من "مبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية".

2 - أثبتت الدراسة أن الاستيراد الموازي للسلع الأصلية لا يُعد جريمة تقليد أو تزوير للعلامة التجارية، بل هو نزاع تجاري مدني ينشأ عن توزيع السلع الأصلية عبر قنوات غير معتمدة من صاحب العلامة.

3 - أدى الفراغ التشريعي في السوق العراقية إلى اتساع نطاق السوق الرمادية، مما تسبب في تهرب جمركي وضريبي صريح، نتيجة لغياب قواعد الإفصاح عن الفواتير الحقيقية وندرة التنسيق بين المنافذ الجمركية، مما أضر بالخزينة العامة وبالوكلاء التجاريين المعتمدين.

4 - كشفت المقارنة أن الاتحاد الأوروبي يتبنى معيار الاستنفاد الإقليمي (حماية السوق الأوروبية الموحدة ومنع الواردات من خارجها دون موافقة)، بينما توفر التشريعات التي تتجه نحو الاستنفاد الدولي مرونة أكبر في خفض الأسعار لصالح المستهلك ولكنها تتطلب ضوابط رقابية صارمة لحماية السمعة التجارية.

ثانياً: التوصيات:

1 - نقترح إضافة نص صريح للتشريع العراقي: النص صراحة في قانون العلامات التجارية على تبنّي مبدأ الاستنفاد المقيد، من خلال التمييز بين السلع والخدمات الحساسة عن غيرها بما يخدم المصلحة الوطنية.

2 - نقترح إضافة مادة في قانون العلامات والبيانات التجارية تنص على: "لا يحق لصاحب العلامة التجارية المسجلة منع الغير من استيراد أو بيع أو توزيع المنتجات التي تحمل علامته إذا تم طرحها في الأسواق الخارجية بشكل مشروع من قبله أو بموافقته، ما لم تتغير حالة المنتجات أو تتأثر جودتها بعد طرحها في السوق".

3 - نوصي بتوحيد السجلات والإجراءات الجمركية من خلال إنشاء قاعدة بيانات موحدة في الهيئة العامة للجمارك لربط جميع المنافذ الحدودية (بما فيها منافذ إقليم كردستان) لضمان تطبيق الرسوم الجمركية والضريبية نفسها على السلع المستوردة موازياً ومنع التهرب الضريبي.

4 - إلزام المستورد الموازي بتقديم شهادة المبدأ وفواتير الشراء الأصلية للتحقق من أصل السلعة ومشروعية طرحها في بلد المصدر قبل إدخالها.

5 - نوصي بإلزام المستورد الموازي بوضع ملصق تبييني باللغة العربية يوضح أنه "مستورد موازي" وليس الوكيل الحصري، مع إلزامه بتوفير مراكز الخدمة والضمان للمستهلك المحلي لحماية جودة المنتجات والحد من إرباك المستهلك.

المصادر والمراجع

أولاً: التشريعات والقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية

1- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

- اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تربس)، منظمة التجارة العالمية (WTO)، 1994.

2- التشريعات والقوانين العراقية

- قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم (21) لسنة 1957 المعدل).
- قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم (79) لسنة 2017).
- قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010.
- قانون حماية المنتجات العراقية رقم (11) لسنة 2010.
- قانون الكمارك العراقي رقم (23) لسنة 1984 المعدل.
- الأمر الديواني العراقي رقم (37) لسنة 2024، المتعلق بالتطبيق الإلزامي للمواصفة الفنية العراقية للمركبات (الصادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية).

3- التشريعات والقوانين المقارنة والأنظمة الأجنبية

- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002).
- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم (3) لسنة 2005).
- توجيه العلامات التجارية للاتحاد الأوروبي (EU Trade Mark Directive)).
- لائحة العلامة التجارية للاتحاد الأوروبي (EU Trade Mark Regulation))

ثانياً: المراجع الفقهية والدراسات والتقارير الرسمية

1- تقارير ومطبوعات المنظمات الدولية

- المنظمة العالمية للملكية الفكرية(WIPO) ، الأدلة التعريفية بالنظام القانوني للاستيراد الموازي وسلاسل التداول الدولية.
- منظمة التجارة العالمية(WTO) ، الشروحات الإرشادية والتفسيرية لأحكام اتفاقية "تريبس" ومبدأ استنفاد الحقوق.

ثالثا: الأبحاث والكتب والدراسات القانونية

1- الكتب والمؤلفات القانونية

- **د. حسام الدين الصغير**، *استنفاد حقوق الملكية الفكرية والاستيراد الموازي: دراسة تحليلة مقارنة في ضوء اتفاقية تريبس*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- **د. صلاح الدين جمال الدين**، *الوكالات التجارية والاستيراد الموازي في القانون المقارن*، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012.
- **د. عباس زبون العبودي**، شرح أحكام قانون التجارة العراقي والقوانين الخاصة (دراسة مقارنة)، مكتبة السنهوري، بغداد، 2019.
- **د. فتحي والي**، الحماية القانونية للعلامات التجارية ومنع المنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.

2- البحوث والدراسات الأكاديمية والمجلات المحكمة

- **د. أحمد علي هادي**، "الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريع العراقي: دراسة في ضوء متطلبات الانضمام لمنظمة التجارة العالمية"، مجلة العلوم القانونية - كلية القانون/جامعة بغداد، المجلد 34، العدد 2، 2019.
- **د. خالد جمال أحمد**، "استنفاد حقوق العلامة التجارية والتجارة الموازية في النظام القانوني المصري والمقارن"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية - جامعة الإسكندرية، العدد 1، 2016.
- **د. وسن قاسم علي**، "المسؤولية الناشئة عن التهرب الجمركي وآثاره على الاقتصاد الوطني في العراق"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية - جامعة بابل، المجلد 11، العدد 3، 2019.
- **د. محمد شريف عبد الرحمن**، "التوفيق بين حماية الملكية الفكرية ومنع الاحتكار في إطار اتفاقية تريبس والقوانين العربية"، مجلة الشريعة والقانون - جامعة الإمارات، العدد 58، 2014.

رابعاً: أحكام وفتاوى القضاء (الأحكام القضائية والقرارات الرقابية)

1- القرارات القضائية العراقية

- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم (2355/2018)، والمتعلق بالحماية القانونية الاستئثارية للعلامة التجارية والوكيل الحصري المسجل في العراق ضد الاستيراد من غير القنوات الرسمية.

2- الأحكام القضائية المصرية

- حكم محكمة النقض المصرية بشأن حدود حقوق الوكيل التجاري الحصري واستنفاد حق مالك العلامة بالبيع الأول في الخارج.

سادساً: المصادر والدراسات الأجنبية (English Sources)

1- الكتب والدراسات المتخصصة (Books & Reports)

- **Stothers, C. (2007).** Parallel Trade in Europe: Intellectual Property, Competition and Regulatory Law. Oxford: Hart Publishing.

- **Hays, T. (2010).** Parallel Importation under European Union Law. 2nd ed. London: Sweet & Maxwell.
- **Fink, C., & Maskus, K. E. (Eds.). (2005).** Intellectual Property and Development: Lessons from Recent Economic Research. World Bank & Oxford University Press.

2- الأبحاث والمقالات العلمية المحكمة (Journal Articles)

- **Calboli, I. (2001).** "Trademark Exhaustion in the European Union: Community-Wide or International? The Saga Continues". Marquette Intellectual Property Law Review, Vol. 5, pp. 47–90.
- **Sindico, D. (2002).** "On Parallel Importation, TRIPs and European Court of Justice Decisions". The Journal of World Intellectual Property, Vol. 5, No. 4, pp. 505–516.
- **Yusuf, A., & Moncayo von Hase, A. (1992).** "Intellectual Property Protection and International Trade – Exhaustion of Rights Revisited". World Competition, Vol. 16, pp. 115–131.

3- القضايا والقرارات القضائية الدولية والأوروبية (Key International & EU Case Law)

- **ECJ Case C-15/74:** Centrafarm BV and Adriaan de Peijper v. Sterling Drug Inc. [1974] ECR 1147 (قضية محكمة العدل الأوروبية التأسيسية لمبدأ استنفاد حقوق الملكية وحرية انتقال البضائع).
- **ECJ Case C-102/77:** Hoffmann-La Roche & Co. AG v. Centrafarm Vertriebsgesellschaft Pharmazeutischer Erzeugnisse mbH [1978] ECR 1139 (قضية الضوابط والاستثناءات الشديدة المطبقة على إعادة تغليف واستيراد الأدوية والمنتجات الحساسة موازياً).
- **ECJ Case C-355/96:** Silhouette International Schmied GmbH & Co. KG v. Hartlauer Handelsgesellschaft mbH [1998] ECR I-3199 (قضية تأكيد تطبيق مبدأ الاستنفاد الإقليمي داخل نطاق السوق الأوروبية وحظر الاستنفاد الدولي المباشر دون إذن).